

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

محل عدم صحة الطهار فيها ما لم ينو إن عجزت وإلا لزمه إذا عجزت أي ومثل المكاتبه المحبسة لأن وطأها محرم دائما فالطهار لا يصح فيها أصلا وأما المخدمة فقد نص أبو الحسن على حرمة وطئها لكن الظاهر أن حرمتها لعارض وهو خوف ولادتها منه فتبطل الخدمة المعطاة فيصح الطهار فيها كصحته في الحائض والمحرمه قاله بعض اه بن والأمة المتزوجة كالمكاتبه لا يصح الطهار منها ولو طلقا زوجها بعد الصيغة كما قاله ابن محرز وقيد عدم صحة الطهار منها بما إذا لم ينو إن طلقت وإلا لزمه الطهار منها إن طلقت قوله تأويلان أي على المدونه وقولان أيضا في المذهب فالأول لابن القاسم والعراقيين والثاني عزاه الباجي لسحنون وأصغ والراجح من القولين أولهما قوله وصريحه أي ولفظه الصريح أي لفظه الدال عليه صراحة قوله بظهر مؤيد تحريمها بنسب أو رضاع أو صهر أي وأما تشبيهها بظهر مؤيد تحريمها بلعان أو نكاح في العدة فهو كالتشبيه بظهر الأجنبية في كونه من الكناية لا من الصريح كما يفيدته كلام التوضيح وكذا كلام ابن رشد خلافا لقول عبق بنسب أو رضاع أو صهر أو لعان انظر بن قوله ولا ينصرف للطلاق إذا نوى به الطلاق في الفتوى أي وإنما يلزمه المفتي بالطهار قوله وهل يؤخذ إلخ حاصل كلام الشارح أن صريح الطهار إذا نوى به الطلاق فإنه يلزمه به الطهار في الفتوى والقضاء ولا يؤخذ بالطلاق في الفتوى وهل يلزمه الطلاق في القضاء زيادة على الطهار أو لا يلزمه تأويلان وما ذكره الشارح من أن التأويلين في القضاء والاتفاق على عدم الانصراف في الفتوى فقد تبع خش وعبق وهو ظاهر المصنف وكلام المصنف في التوضيح عكسه وكلاهما غير صواب وحرر الناصر اللقاني في حواشي التوضيح المسئلة وكذا ح بنقل كلام ابن رشد في المقدمات قال الناصر بعد نقل كلام ابن رشد ما نصه فحاصله أن رواية عيسى عن ابن القاسم أن صريح الطهار إذا نوى به الطلاق ينصرف للطلاق في الفتوى وأنه يؤخذ بهما معا في القضاء وأن رواية أشهب عن مالك أنه طهار فيهما فقط وأن المدونه مؤولة عند ابن رشد برواية عيسى عن ابن القاسم وعند بعض الشيوخ برواية أشهب عن مالك وبه يظهر أن ما يوهمه كلام التوضيح من أن التأويلين في الفتوى دون القضاء وكلامه في المختصر من أنهما في القضاء دون الفتوى ليس على ما ينبغي اه كلامه قوله فهل يؤخذ بالطهار لفظه أي فإذا تزوجها بعد زوج فلا يقربها حتى يكفر قوله وهو الأرجح أي فقد نقل في التوضيح عن المازري أن المشهور عدم الانصراف للطلاق وكذا قال أبو إبراهيم الأعرج المشهور في المذهب أن صريح الطهار لا ينصرف للطلاق وأن كل كلام له حكم في نفسه لا يصح أن يضم به غيره كالطلاق فإنه لو أضمر به غيره لم يصح وأنه لو أضمر هو بغيره لم يصح زاد ابن محرز وكذلك لو حلف باء وقال أردت بذلك

طلاقاً أو ظهاراً لم يكن له ذلك ولم يلزمه إلا ما حلف به وهو اليمين بـ قوله وشبهه في التأويلين لا بقيد القيام أي لا بقيد قيام البينة بل لا فرق بين الفتوى والقضاء في جريان التأويلين وما ذكره الشارح من التشبيه في التأويلين مطلقاً هو الصواب وبذلك قرر ح وقرره خش تبعاً للشيخ سالم على أنه تشبيه في التأويل الأول فقط فيؤخذ بالظهار فقط في الفتوى ويؤخذ بهما معاً في القضاء إذا نواهما فإن نوى أحدهما لزمه ما نواه فقط وإن لم يكن له نية لزماً الظهار اه وأصله لابن الحاجب وابن شاس وتعقبه في التوضيح انظر ح اه بن قوله كأمي أي أو كراس أمي أو يدها مثلاً قوله أو أنت أمي إلخ قد نقل ح أن رواية عيسى عن ابن القاسم أن أنت أمي يلزم به الطلاق إن نواه وإلا فظهار وأن الرجراجي ذكر في هذه المسئلة قولين أحدهما رواية عيسى هذه والثانية رواية أشهب أنه يلزم به الطلاق البتات ولا يلزم به ظهار ونقل ابن يونس عن سحنون